شهادة الاعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات
وقد يحكى الانسان صوت غيره الاترسنة وفي
بعض النسخ خمسة مواضع وسيأتي توجيه ذلك
الموضع الاول الموت فانه يثبت بالتسامع لان
اسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد
يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد على الاستفاضة
والموضع الثاني النسب لذكر اوانثى وان لم يعرف
عين المنسوب اليه من اب فيشهد ان هذا ابن
فلان اوان هذه بنت فلان او قبيلة فيشهد انه
من قبيلة كذا لانه لا مدخل للروية فيه فان غاية
الممكن ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك
لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعية
الى اثبات الانتساب الى الاجداد المتوفين و
القبايل القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا
ما لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة
الى الام في الاصح كالاب وان كان النسب في
الحقيقة الى الاب والموضع الثالث الملك هو
المطلق من غير اضافة لمالك معين اذا لم يكن منازع
تنبيه هذه الثلاثة من الامور التي تثبت
بالاستفاضة العتق والولاء والوقف والنكاح
كما هو الاصح عند المحققين لانها امور متأبدة

فاذا

فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها
فدعت الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك
احد ان عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضي
الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا
مستند غير السماع وما ذكر في الوقف ملوبا النظر
الى اصله واما شروطه فقال النووي في فتاويه لا
يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل
ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة
قسمت الغلة بينهم بالسوية او على مدرسة مثلا
وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما
يراه من مصالحها انتهى والاوجه حمل هذا على ما
افتى به ابن الصلاح تبعا لشيخه من ان الشروط ان شهد
بها مستفيضة لم تثبت بها وان ذكرها في شهادته باصل
الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية
الوقف مما يثبت بالاستفاضة القضاء والجرح و
التعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والاضاع
وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق
بها بل يرجع لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة
ان يقول سمعت الناس يقولون كذا وان كانت
شهادته مبينة عليها بل يقول اشهد انه لهما وانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)